**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

 **جامعة الانبار**

 **كلية التربية الأساسية / حديثة**

**اسم المـــــــادة : الديمقراطية**

**المـــــرحــــلـة : الـثانية (صباحي – مسائي)**

**الــقــســــــــــم : اللغة العربية**

**المحاضرة الخامسة : المجلس النيابي**

**إعداد الأسـتاذ : د.معتمد صائب دللي**

**المحاضرة الخامسة**

**المجلس النيابي**

**المجلس النيابي**

في الاشكال المختلفة للنظام النيابي سواء مجلسي او رئاسي او برلماني هناك هيئة منتخبة من الشعب تمارس السلطة التشريعية نيابة عن المواطنين تسمة المجلس النيابي ولكن هذه الهيئة لا تظخر على شكل واحد فهناك انظمة سياسية متعددة وهي على النحو الاتي :

**المطلب الثاني**

**التنظيم الداخلي للمجلس النيابي**

ان المجلس النيابي اذا تكون من مجلس واحد او من مجلسين فان قواعد التنظيم الداخلي للبرلمان لا تختلف , وهذه القواعد تنظم وتحدد من قبل الدستور الخاص بالمجلس النيابي اة النظام الداحلي فالدستور يحدد الضمانات الخاصة وسنتناول هذه الامور على النحو الاتي :

**اولا / الحصانة البرلمانية**

وتنص معظم دساتير الدول ذات الانظمة البرلمانية على تمتع عضو البرلمان طول مدة ولايته بالحصانة البرلمانية ليتمتع بحرية كاملة وهذه ليست امتياز لعضو البرلمان بل ضمانة ممنوحة للمجلس النيابي لعدم عرقلة سير عمله , و يمكن ملاحقة عضو المجلس النيابي جزائيا وفق ضوابط وشروط معينة مثال ذلك في حالة الجرم المشهود او بناءا على اذن سابق من المجلس النيابي .

**ثانيا / عدم المسؤولية البرلمانية**

وهو وضع يتمتع به البرلمانية:ال عدم مسؤوليته ويمكنه من ممارسة ولايته والقيام بواجبه بحرية وهي تعني أن عضو المجلس النيابي لا يسال جزائيا او مدنيا بسبب الوقائع التي يوردها او الآراء التي يبديها أو التصويت في جلسات علنية أو سرية أو في اللجان البرلمانية .

**ثالثا / المخصصات البرلمانية :**

تمنح معظم الدول عضو المجلس النيابي تعويضا لاعتبارات عديدة لكون هذه المخصصات تتيح المجال لكل مواطن مهما كان وضعه المالي من الوصول إلى المجلس النيابي وبهذا فان المجلس سوف لا يكون حكرا على الأغنياء كما أن هذه المخصصات ستجعل من عضو المجلس النيابي بمنأى عن الضغوطات والإجراءات المحتملة كما تساهم في التخفيف عن الأعباء المرتبطة بممارسة الولاية البرلمانية .

وعادة ما تترك الدساتير أمر تحديد هذه الضمانات إلى النظام الداخلي للمجلس المتضمن الإحكام المتعلقة بتنظيم عمله وتحديد مواعيد جلساته وتأليف هيئاته وتحديد مهامها وتنظيم عملية انضباط المداولات ووقت الكلام ومدته وحسن سير الجلسات وأنماط التصويت وإجراءات ايداع مشاريع القوانين وكيفية إحالتها للجان المختصة وامتيازات الوزراء أثناء المناقشة في جلسة عامة .